66886 ـ من هو المسكين الذي يُعطى فدية الصيام؟

السؤال

يقول الله تعالى: (ففدية طعام مسكين) هل يشترط في هذا المسكين البلوغ والتكليف؟ وهل لو أراد الإنسان أن يطعم ثلاثين مسكينا هل يدخل أبناء المسكين ومن يعول في العدد؟ وهل يجزئ بدل الطعام مال؟ وكيف يقدر هذا الإطعام؟

ملخص الإجابة

لا يشترط في المسكين الذي يعطى فدية الصيام أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام باتفاق الأئمة. أبناء المسكين وزوجته وأهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم يدخلون في عدد من يدعون إلى الإطعام إذا كانوا لا يجدون كفايتهم، ولا أحد ينفق عليهم غير هذا المسكين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من تجب عليه فدية الصيام؟

لا يجوز لأحدٍ يقدر على الصيام في رمضان وليس عنده عذر شرعي أن يفطر، وليس كل من أفطر برخصة من الشرع يطعم مقابل كل يوم مسكينا، وإنما الإطعام للشيخ الكبير **والمريض مرضاً مزمناً لا يُرجى شفاؤه.**

قال الله تعالى: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ **البقرة/184.**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) رواه البخاري (4505).

والمريض الذي لا يرجى شفاؤه **حكمه حكم الشيخ الكبير.**

قال ابن قدامة رحمه الله:

"الَّذِي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ: يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ." انتهى.

" المغني " (4 / 396).

من هو المسكين الذي يطعم؟

ولا يشترط في هذا المسكين أن يكون بالغاً، بل يُعطى الصغير الذي يأكل الطعام باتفاق الأئمة، وإنما اختلفوا في إعطائها للرضيع، فذهب إلى جوازه جمهور العلماء (منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد) لأنه مسكين فيدخل في عموم الآية، وظاهر كلام الإمام مالك رحمه الله أنها لا تعطى للرضيع، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، واختاره الموفق ابن قدامة رحمه الله.

انظر: "المغني" (13/508)، و"الإنصاف" (23/342) , و "الموسوعة الفقهية" (35/101– 103).

هل يلحق بالمسكين الذي يستحق كفارة الصيام أبناؤه وزوجته؟

وأبناء المسكين وزوجته وأهله الذين يجب عليه أن ينفق عليهم يدخلون في هذا العدد، إذا كانوا لا يجدون كفايتهم، ولا أحد ينفق عليهم غير هذا المسكين.

ولهذا يعطى المسكين من زكاة المال ما يكفيه ويكفي أهله.

قال في "الروض المربع" (3/311):

" فيعطى الصنفان – أي: الفقراء والمساكين ـ تمام كفايتهما وعائلتهما منه " انتهى.

مقدار فدية الصيام

وأما الذي يُطعم ومقداره : فيدفع إلى المسكين نصف صاع (كيلو ونصف تقريباً) من قوت البلد، سواء كان أرزاً أم تمراً أم غير ذلك، وإذا أعطي معه إداماً أو لحماً فهو أحسن.

فقد روى البخاري ـ معلقاً بصيغة الجزم عن أنس رضي الله عنه أنه كان بعد ما كبر وعجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا خبزا ولحما.

ولا يجوز أن يدفع قيمة الطعام مالاً .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"والإطعام لا يكون بالنقود كما ذكرت، وإنما يكون الإطعام بدفع الطعام الذي هو قوت البلد؛ بأن تدفع عن كل يوم نصف الصاع من قوت البلد المعتاد، ونصف الصاع يبلغ الكيلو والنصف تقريباً. فعليك أن تدفع طعاماً من قوت البلد بهذا المقدار

الذي ذكرنا عن كل يوم، ولا تدفع النقود؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين البقرة/184؛ نص على الطعام " انتهى من "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (3/140).

والله أعلم.